

Constitution d'une association

Dénomination : LA FEMME EN EXEMPLE

Adresse : Résidence Montazeh El Manar - 27 Rue Ali Zilni El Manar III - Tunis 2092

Objet : Développement culturel et social, environnement

N° de dépôt : 256379837TN

Date de dépôt : 6 Décembre 2018

Composition du bureau :

- Présidente : Malika Abdelhak
 - Secrétaire Général : Adel Jaouadi
 - Trésorier : Salem Ounaies
 - Membre : Ramla Chemli
 - Membre : Hedia Ben H'Mida.
- 2019T00447APSF1

Constitution d'une association

Nom de l'association : Association de forum "Maktrim" pour la citoyenneté et le développement

L'adresse de l'association : Ibrahim Ben Amer Ben Ali Ben Nasr Makther, cité du stade 6140.

Adresse e-mail : fmjed20188@gamil.com

Objectifs :

Sensibiliser les citoyens de l'importance du travail participatif et collectif et contribuer à changer leur vision de la réalité du travail municipal.

Contribuer au progrès économique, social, culturel et environnemental de Makther

Contribuer à la définition des spécificités de la zone (Makther).

Membres :

- Salim Ben Amer : président de l'association
 - Najwa Graba : Secrétaire général
 - Khouloud Tijani : secrétaire général adjoint
 - Nawfel Gamzi : Trésorier.
- 2019T00449APSF1

Constitution d'une association

Nom : International organization for youth development,

Association internationale du développement de la jeunesse.

Adresse : App23, Bloc A, Résidence Green, Jardins d'el Menzah, Manar 1, Ariana, Tunisie;

Objet : Association Tunisienne, Culturelle sociale, qui œuvre pour améliorer les compétences de l'enfant et assurer son développement dans un environnement sain.

Objectifs :

1. Contribuer au développement et L'amélioration du système éducatif.
2. Assurer la cohésion de la famille dans la société et en faire un environnement sain pour le développement de l'enfant.
3. Augmenter les compétences en leadership des jeunes générations.

Membres :

Président : Adem Ouni.

Secrétaire générale : Nada Zaafrane.

Trésorier : Khaled Loussaief.

2019T00458APSF1

Constitution d'une association

Nom de l'association : Association sportive de l'éducation Manouba

Adresse : 01 Rue Masjed El Aksa 2010 Manouba

Présidente : Ridha Lagha

Trésorier : Hidoussi Mourad

Secrétaire général : Jemai Omar

Objectifs : former et encadrer les jeunes dans les activités sportives.

2019R00748APSF1

Constitution d'une association

Association "FOCUS GABES"

La constitution d'une association nommée « FOCUS GABES »

Adresse : Rue Mongi Slim Gabes

Objectifs :

- Organisation du festival de cinéma de Gabès,
- Réhabilitation des énergies locales dans le domaine du cinéma et mise en place d'expositions artistique, en particulier d'art contemporain.
- Mise en place des cycles de formations dans le domaine du cinéma.

- Mise en place d'activités culturelles éducatives pour diffuser la culture du cinéma parmi les jeunes

- Encourager la créativité cinématographique locale

- Mise en valeurs des qualifications locales dans les événements nationaux

- Tenue des tables rondes, séminaires et événements pour contribuer au développement du cinéma

- Mettre en valeur les qualités naturelles et patrimoniales de la région pour valoriser son statut touristique

- L'établissement des galeries d'art, en particulier l'art contemporain sous toutes ses formes.

Les Membres : Jamel Iddine Allouch : Président

Hamdi El Maki : Trésorier.

2019R00757APSF1

Constitution d'une association

Dénomination : Association SIMBA JEUX INDIVIDUELS BEN AROUS

Objectifs :

- Promotion et développement du sport

- Siège social : 12 Rue Imem Bousairi Ben Arous

- Moez Ben Ezine : Président

- Hammadi Mahmoudi : Secrétaire général

- Foued Jridi : Trésorier.

2019R00768APSF1

Constitution d'une association

Dénomination : Club "Espoir Sportive d'Enfidha"

But : Former et encadrer les jeunes dans le domaine Sportif

Siège : Arbi Zarouk - Enfidha 4030-Sousse

Visa : N°31

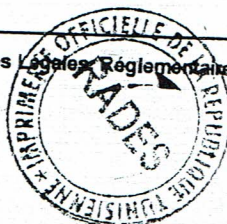
Dépôt N° : 1385 en date du 4/3/2019

Président : Ahmed Hedj Ali.

Secrétaire Général : Sami Saidi

Trésorière : Souheila Salah.

2019S00423APSF1



COPIE CERTIFIÉE CONFORME
10 AVR. 2019

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8:

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في الجلسات العامة.

الفصل 9:

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أمساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية ويحق له التصويت.

الفصل 10:

يشترط في عضو الجمعية :

1. أن يكون تونسي الجنسية
 2. أن يكون عمره 18 سنة على الأقل
 3. الخضوع للنظام الأساسي وللتراتب الداخلي للجمعية
 4. تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد ب 30 ديناراً عند بداية كل موسم رياضي
- و يمكن للجلسة العامة و باقتراح من الهيئة المديرية أو الهيئة الشرفية الترفيع في معلوم الانخراط.

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال ودعوته للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة
3. ممارسة بقية الحقوق وفق النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هيكل الجمعية

الفصل 12:

تضم الجمعية الهياكل التالية :

-الجلسة العامة

-الهيئة المديرية

-اللجان

عبد الحفيظ الحويدي
مدير الجمعية
مدير الجمعية

مدير الجمعية

مدير الجمعية

مدير الجمعية

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13:

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14:

تضم الجلسة العامة المنخرطين بالجمعية و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الانخراط بالجمعية.

الفصل 15 :

تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط ، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16:

تتولى الجلسة العامة تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقيمية.

الفصل 17 :

تعقد وجوبا الجلسة العامة مرة كل سنتين وذلك في الفترة الممتدة بين 15 جوان و 15 سبتمبر

الفصل 18:

تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

-بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الاصوات

-بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية للجمعية

-بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.

-بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

-بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال

-بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء

المحاسبين للبلاد التونسية.

-بضبط معلوم الانخراط السنوي

-بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

-بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل . وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من

3
جاء في الزيف
15

حمادي المصوي
كاتب عام

ل

م

م

م

تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
الفصل 20:

تُعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقيمية مرة كل سنة عدا السنة التي تُعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية ويتم فيها عرض التقرير الأدبي و المالي على المصادقة.

الفصل 21:

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 22 :

يمكن أن تُعقد جلسة عامة خارقة للعادة كلما اقتضت الضرورة وذلك بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- 3- حل الجمعية

وتُعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24:

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع السري والمباشر والشخصي ويتم الانتخاب من قبل الأعضاء الخالصين لمعالم انخراطهم في الموسميين الآخرين أو للذين اقتنوا انخراطهم الأخير قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

تتكون الهيئة المديرة من رئيس ونائبي رئيس وأعضاء وذلك لمدة 5 سنوات. وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة.

محمد بن إدريس
21

محمد بن إدريس
21

21

21

21

21

الفصل 26 :

يشترط في الترشح لرئاسة الجمعية أو لخطبة نائب رئيس:

- 1- أن يكون سنه 30 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح
 - 2- أن يكون منخرطا في الجمعية لمدة موسمين على الأقل
 - 3- أن يكون تونسي الجنسية.
 - 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي
- بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 5- أن لا يكون قد سبق رفته أو إقالته أو تقديم إستقالة خلال الفترة النيابية السابقة.
 - 6- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.

الفصل 27:

يشترط في المترشح لعضوية الهيئة المديرية:

- 1- أن يكون سنه 25 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.
- 2- وتسري بقية الشروط الواردة بالفصل السابق على أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 28

تتركب الهيئة المديرية من 06 أعضاء على الأقل تعهد لهم المسؤولية الإدارية و المالية و توزع المسؤوليات على

النحو التالي:

-رئيس

-نائب رئيس

-كاتب عام

-أمين مال

- عضو مكلف بالكلف

- عضو مكلف بالتأطير

الفصل 29 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية تطوعية و بدون مقابل.

الفصل 30:

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل و يمكن أن تجتمع لأمر طارئ أو كلما دعت الضرورة لذلك.

ولا يعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية

أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وإذا استحال على الرئيس الحضور له أن يفوض لنائب الرئيس ترأس اجتماع الهيئة المديرية ويحرر محضر جلسة لكل اجتماعات الهيئة المديرية يوقع من قبل الرئيس أو نائبه المفوض ويمسك دفتر مرقم خاص بمحاضر

الجلسات.

حسين بن إدريس

صاحب الهيئة
كاتب عام

أمين مال

عضو مكلف بالكلف

عضو مكلف بالتأطير

29

جميع العملي
قبل
أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل
الذي يهتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل
الجمعية الذي يهتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل
النشاط الجمعية وبيعها والقيام بها

• بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارستهم للرياضة، وذلك من خلال:

- بالتعاقد مع الإطّار الماليّة اللازمة لتأمين نشاط الجمعية
بضمان حقوق الرياضيين والمنخرطين بالجمعية
بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين
الرياضي داخل الجمعية

الفصل 32:

الفصل 32: الجمعية
يمثل الرئيس
تنفيذ مقرراتها و
33:

الفصل 33:

يتولى أمين المال أو
على استخلاص الاشتراكات بص
الصاريف للاستظهار بها عند الاقتصا
العملية المالية قبضا و صرفا.

يتولى أمين المال أو الاشتراكات بقائه
على استخلاص المصاريف للاستظهار بها عند الإفادة
مؤيدات المصاريف المتعلقة بالعملية المالية قبضا وصرفا.
والوصلات المتعلقة بالعملية المالية قبضا وصرفا.
والجمعية أو مساعده على
34 :
المادة 34 :

الفصل 34 :

باعداد محاضر الكاتب العام
يسهر

الهيئة المدية ويسمى
يحتفظ بجميع
الدقائق

يحتفظ بجميع الوثائق

ان يثبت على كل الوثائق

مديرة وإعلام الأعضاء بذلك ويقوم
متابعة تنفيذها وتحرير

سيرة وإعلام الأعضاء :
اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير

ماتخاها ومتابعة تنصيف

[illegible]

11. 11th A 5 to 6

10/10/10

و تستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابة الهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

الباب الرابع : اللجان

الفصل 41 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، و يقع تعيين أعضائها من قبل الهيئة المديرية ويتخذ قرارا التعيين و ذلك في أول اجتماع تعقده الهيئة المديرية المنتخبة بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 42 :

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبها و مهامها.

الباب الخامس: في نظام الإقتراع للهيئة المديرية

الفصل 43 :

يتم انتخاب الهيئة المديرية المتكونة من الرئيس ونائب الرئيس و الأعضاء وفق نظام الترشح على القوائم.

الفصل 44 :

تضم القائمة المترشحة وجوبا خمسة أسماء على الأقل وتحدد رأس القائمة ونائب أول ونائب ثان للرئيس. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة. كما لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

الفصل 45 :

تختار كل قائمة محلا لمخابرتها، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحها، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ملف الوثائق التالية :

- 1-مطلب في الترشح باسم الكاتب العام
- 2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3-نسخة من بطاقات الإنخراط بالجمعية المستوجبة بالفصل 10 من هذا القانون الأساسي.
- 4-تصريح على الشرف بعدم وجود تتبع ضد من أجل الاستيلاء على الأموال او غيرها من الجرائم المحلة بالشرف سواء داخل الجمعية او خارجها، مصحوبا ببطاقة عدد 03 و عند التعذر فالإدلاء بوصل إيداع مطلب في الحصول عليها.

5-يقع إيداع ملف الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم من الجمعية وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بالكتابة العامة للجمعية.

8
جريدة البرقية

العضو
الأمين العام

العضو

العضو

العضو

الفصل 46:

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانتضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 47:

يقع رفض القائمة المترشحة في الحالات التالية :
ثبت أن أحد الأعضاء لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح وفق القانون الأساسي للجمعية.
-إنسحاب رئيسها
-يقل عدد أعضائها عن 05

الفصل 48:

يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية سبعة (07) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الباب السادس: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

هيئة الانتخابات

الفصل 49:

تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين هيئة الانتخابات والإنخراطات تكون مدتها سنتين وتضم عدداً من أعضائها من شخصيات رياضية التي يشهد لها بالكفاءة والاستقلالية والسمعة الطيبة تعهد إليها مهمة :
• الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها
• قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

• الإشراف على عملية الاقتراع

• فرز الأصوات و التصريح بالنتائج

و يشترط في عضو الهيئة ما يلي :

• أن يكون منخرطاً بالجمعية

• أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية،

• أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

و تصادق الجلسة العامة على تركيبة تلك الهيئة برفع الأيدي ^{7/3}

الفصل 50 :

تتولى اللجنة المذكورة عند الانتهاء من أعمال الجلسة العامة تحرير محضر في الغرض يتم التنصيب فيه على كامل أعمال الجلسة وعدد الأصوات والتنصيب على القائمة الفائزة وتسليمه عند تنصيب الهيئة المديرة الجديدة. في صورة تعذر إجراء الانتخابات لعدم وجود أي قائمة مترشحة أو كانت كل القوائم المترشحة لا تستجيب للشروط القانونية، تحرر اللجنة تقريراً في الغرض ترفعه إلى الهيئة المديرة التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية وتحدد لها موعد آخر في أجل لا يتجاوز 15 يوماً. يصرح بفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات المصريح بها. وفي صورة التساوي، يقع اللجوء مباشرة إلى جلسة ثانية تجمع بين القائمين أو أكثر من المتحصلين على نفس عدد الأصوات. وفي صورة بقاء التساوي بين القائمين أو أكثر تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية في ظرف 15 يوماً وتعهد من جديد إلى الهيئة المتخلفة تسير شؤون الجمعية لتلك الفترة.

الباب السابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 51:

تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الإنخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية
- المنخ والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 52 :

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 53 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 54 :

يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وان تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار المدارس والأداني والأصاغر.

الباب الثامن : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 55 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 56 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع : أحكام مختلفة

الفصل 57 :

لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 58 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 59 :

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.